محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة:٢٠١٣/١١٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

هاني قاقيـش ، د. فؤاد الدرادكة ، د.عيسى المومني، د. محمـد الطراونة

المميـــــــــــز:-

فتحـــي صابـــر نمـــر كعـــوش

وكيله المركز العربي للوساطة والتحكيم /ياغي ومشاركـــوه.

الممـيز ضـــــده:-

حسان غسان طاهر الجيطان /وكيله المحامـــي رائق الحموري.

بتاريـــخ ٢٠١٢/١١/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم (٢٠١٢/٢١٥٢٢) فـصل ٢٠١٢/٧/٤ والقاضي بنتيجته : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عين الباشا في القضية رقم (٢٠١١/٧٢٠) فصل ٢٠١٢/٤/٢٣ ورد الدعوى وتضمين المـستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينـار أتعـاب محامـاة وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها).

وتتلخـــص أسباب التمييز بما يلـــي:-

١- أخطأ الحكم المميز إذ تجاهل إن من حق الوكيل الأصيل أن ينيب عنه من شاء من المحامين في كل ما وكل به أو ببعضه وأن الوكيل أيضاً غير ممنوع من الإنابـة بموجب التوكيل الموقع من المستدعي.

h13-1129 س.أ

٢- خالف الحكم المميز حكم المادة (٢/٤٤) من قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والتي أعطت الحق للمحامي سواء أكان خصماً أصيلاً أو وكيلاً أن ينيب عنه وبتفويض موقع منه محامياً آخر في أي عمل موكل إليه بموجب وكالته.

٣- خالف الحكم المميز ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من القرارات الصادرة عن هيئتها العامة بهذا الشأن.

٤- خالف الحكم المميز ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بهيئتها العادية (الخماسية) وفي العديد من أحكامها على صحة الإنابة المعطاة من المحامي الوكيل لمحامٍ آخر لإقامة الدعوى وتوقيع لائحتها ومرفقاتها.

٥- تجاهلت محكمة الاستئناف نص الفقرة الرابعة من حكم المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والفقرة الثانية من حكم المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين وأخطأت فيما انتهت إليه من أن الدعوى المقامة بموجب الإنابة الخطية الموقعة من الوكيل الأصيل مقامة ممن لا يملك الحق في إقامتها.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي فتحي صابر نمر كعوش تقدم بدعواه لدى محكمة صلح عين الباشا بمواجهة المدعى عليه حسان غسان طاهر الجيطان.

موضوعها : ١- إخلاء مأجور أجرته السنوية (٢٧٦٠) ديناراً.
٢- مطالبة بأجور مستحقة مقدارها (٢٠٧٠) ديناراً.

<u>على سند من القول :-</u>

١- يشغل المدعى عليه وبموجب عقد إيجار محلين تجاريين بأجرة سنوية مقدارها (٢٧٦٠) ديناراً تدفع على أقساط شهرية.

٢-تخلف المدعي عن دفع أجرة المأجور عن الفترة من ٢٠١٠/١/١ لغاية ٢٠١٠/٢/٢٨ والبالغة (٢٤٠) ديناراً.

٣- بموجب البند السادس من عقد الإيجار تصبح باقي الأقساط مستحقة حتى ٢٠١٠/٩/٣٠ والبالغ قيمتها (٢٠٧٠) ديناراً.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة صلح حقوق عين الباشا قرارها رقم (٢٠١٠/١٤٠) تاريخ ٢٠١١/٧/٤ والمتضمن إلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمه خالياً من الشواغل وإلزامه بمبلغ (٢٠٧٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة وأربعة دنانير أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرضَ المدعى عليه بالقرار حيث استدعى استئنافه .

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١١/٣٠٨٩٦) والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

بعد إعادة القضية إلى محكمة الصلح اتبعت ما ورد بقرار الفسخ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١١/٧٢٠) تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ والمتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وبالوقت نفسه إلزامه بدفع مبلغ (٢٠٧٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة وأربعة دنانير أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار حيث استدعى استئنافه مرة ثانية وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٢/٢١٥٢٢) تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار بدل أتعاب محاماة.

لم يرضَ المستأنف ضده (المدعي) بالقرار وبعد الحصول على إذن من رئيس محكمة التمييز رقم (٢٠١٢/٣٤٥٤) تاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

كما تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز.

وللرد على أسباب التمييز ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار المطعون فيه باعتبار الإنابة المعطاة من وكيل المدعي الأصيل هي إنابة غير قانونية على اعتبار أنها معطاة من الوكيل قبل إقامة الدعوى .

فإنه وبالرجوع للملف نجد إن الوكالة المعطاة من الموكل فتحي كعوش إلى المحامي مصطفى ياغي مؤرخة في ٢٠١٠/٢/١ ومدفوع عنها الرسوم بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤.

أما لائحة الدعوى فهي موقعة كمن المحامية المنابة صفاء جدوع وأنها مسجلة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣.

وإنه وبالنسبة للوكالة فإنه وبالنسبة للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة.

أي أن الإنابة تخول المحامي القيام بجميع الصلاحيات المخولة للوكيل الأصيل ومن ضمنها استئناف القرار وأن المحامي المناب يملك تقديم لائحة الدعوى ولائحة الاستئناف وممارسة جميع صلاحيات الوكيل الممنوحة له بالوكالة .

وإنه لا يغير من الواقع تسجيل الدعوى بتاريخ لاحق للإنابة حيث إن صلاحيات المناب هي الصلاحيات نفسها الممنوحة للوكيل الأصيل.

وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف باعتبار الإنابة السابقة لإقامة الدعوى إنابة باطلة واقع في غير محله .

وأسباب الطعن ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

لهـــــــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٥ شعبـــان سنة ١٤٣٤هـــ الموافـــــق ٢٠١٣/٦/٢٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ